العملات الرقميّة الافتراضيّة طريق لتمويل الإرهاب

Virtual Digital Currency as a Method for Funding Terrorism

عاصم عادل محمد العضايلة*

الملخص

يقوم هذا البحث على دراسة وتحليل طبيعة العلاقة بين العملات الرقميّة الافتراضية وجريمة تمويل الإرهاب والبحث في إمكانية استخدام هذه العملات في تمويل المنظمات الإرهابية وذلك لاعتبارات ما تتميز به تلك العملات من خصائص يمكن أن تتيح استخدامها لتمويل النشاطات الإرهابية، والبحث فيما إذا كانت المنظومة التشريعية الجزائية قادرة على مواجهة جريمة تمويل الإرهاب عبر العملات الرقمية.

تناولت هذه الدراسة مفهوم العملات الرقميّة الافتراضيّة وخصائصها وآلية الحصول عليها وموقف المنظمات الدولية والدول منها وذلك في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فتناول المواجهة الجزائية لتمويل الإرهاب في التشريع الأردني والتشريعات المقارنة، أما في المبحث الثالث فتم تناول علاقة العملات الرقمية الافتراضية بتمويل الإرهاب والعوامل المساعدة على استخدامها وحالات ارتكابها والمؤشرات المؤكدة على إمكانيّة استخدامها في تمويل الإرهاب.

الكلمات الدالة: العملات الرقميّة الافتراضيّة، تمويل الإرهاب، التنظيمات الإرهابية، التقدم التكنولوجي.

Abstract

This research is based on studying and analyzing the nature of the relationship between virtual digital currencies and the crime of terrorist funding, and looking into the possibility of using these currencies in funding terrorist organizations, due to considerations of the characteristics that these currencies have in such a way that could allow them to be used to fund terrorist activities, and to research whether the penal legislative system is capable to confront the crime of funding terrorism through digital currencies.

The study, in its first part, tackles the virtual digital currencies, their characteristics, mechanism as well as the position of international organizations and countries. The second part draws on the penal confrontation to fund terrorism in the Jordanian legislative system and respective comparative legislative systems. The third part highlights the relationship of the virtual digital currencies with funding terrorism, helping factors thereof, circumstances of their commitment alongside with the definite indicators of their possible use in funding terrorism.

Keywords: Virtual Digital Currency, Funding Terrorism, Terrorist Organisations, Technological Advancement.

*هيئة النزاهة ومكافحة الفساد. تاريخ استلام البحث 2020/9/5 وتاريخ قبوله 2020/11/3

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

مقدمة

إن ما يميّز حاضرنا الذي نعيشه تسارع التقدم التكنولوجي على مختلف الأوجه وفي شتى المجالات وإن العملة الرقميّة ما هي إلا وليدة لهذا التقدم التكنولوجي وهي تعد من أحدث الوسائل في يومنا هذا لنقل العملات وتداولها بشكل ميسّر وعمليّ وبطريقة سهلة ومع ذلك فالعملة الرقميّة تترك الباب مفتوحا أمام المنظمات الإرهابيّة لاستخدام هذه الوسيلة الحديثة بما يحقق أهدافها لما فيها من ثغرات تتيح لتلك المنظمات الاستفادة من هذه الوسيلة لدعم أنشطتها الإرهابية وتمويلها.

إن التمويل هو أحد الأعمدة الرئيسية اللازمة لبقاء تلك التنظيمات وقدرتها على تنفيذ أنشطتها الإرهابية فتسعى وبشكل مستمر لتوفير القدر اللازم من مصادر التمويل للقيام بنشاطاتها مع البعد عن أعين السلطات الرسميّة التي تكرس كل جهودها لتجفيف تلك المصادر.

وإن ظهور العملة الرقميّة أتاح الفرصة للتنظيمات الإرهابية لتحقيق ما تصبو إليه لتأمين مصادر تمويلها لما تمتاز به هذه العملات من اتساع نطاق استخدامها وانتشارها مع إمكانية تداولها ونقلها بسهولة وبجانب كبير من السرية التي تعود لكونها لا تصدر عن مؤسسات أو سلطات ماليّة رسميّة تفرض عليها رقابتها.

ومن هذا المنطلق جاءت أهمية هذه الدراسة لتسليط الضّوء على طبيعة العملات الرقميّة الافتراضيّة وماهيتها والكيفية التي يمكن معها استخدامها كوسيلة لتمويل نشاطات المنظمات الإرهابية.

إشكاليّة الدراسة

تتجلى إشكالية هذه الدراسة في البحث في النقطتين التاليتين:

1- مدى إمكانية استخدام العملات الرقمية الافتراضية -كظاهرة حديثة- في نشاط جريمة تمويل الإرهاب سيما أن التنظيمات الإرهابية أصبحت تمتلك مقومات تكنولوجية على درجة عالية من التقدم والتطور.

2- مدى قدرة المنظومة التشريعية الجزائية على مواجهة أنشطة تمويل الإرهاب عبر استخدام هذه العملات الرقمية ذات الطابع التكنولوجي.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

1- الوقوف على مفهوم العملات الرقميّة وآلية إنتاجها والتداول بها.

2- تحديد موقف المنظمات الدوليّة والدّول من استخدام هذه العملات.

3- بيان البنيان القانوني لجريمة تمويل الإرهاب في التشريع الأردني والتشريعات المقارنة.

4- تسليط الضوء على علاقة التداول بالعملات الرقميّة الافتراضيّة وتمويل النشاطات الإرهابيّة.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

مخطط الدراسة

تم تقسيم الدراسة على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية العملة الرقميّة الافتراضيّة.

المبحث الثاني: جريمة تمويل الإرهاب وارتباطها بالعملات الرقميّة الافتراضيّة.

المبحث الثالث: علاقة العملات الرقميّة الافتراضيّة بتمويل الإرهاب.

المبحث الأول: ماهية العملة الرقميّة الافتراضيّة.

المطلب الأول: مفهوم العملات الرقميّة الافتراضيّة

سنتناول في هذا المطلب مفهوم العملات الرقميّة الافتراضيّة من خلال التعريف بها وبيان أهم خصائصها المميزة لها وآليّة الحصول عليها والتداول بها.

الفرع الاول التعريف بالعملة الافتراضية:

في الواقع أنه لا يوجد اتفاق عام حول تعريف العملة الرقميّة وذلك بسبب الغموض الذي يحيط بهذا المفهوم أو المصطلح نتيجة لحداثته [1]، وأُطلق على هذا المصطلح مجموعة من الأسماء وجميعها تشير لذات المضمون ومنها (النقد الافتراضي، والنقود الرقميّة، والعملة الرقميّة، و النقود الإلكترونية، والعملات الافتراضيّة)، كما ظهرت مجموعة من التعريفات للعملة الرقميّة ومن هذه التعريفات أنها " تمثيل رقمي لقيمة نقدية ليست صادرة عن بنك مركزي أو سلطة عامة وليست مرتبطة بالضرورة بالعملة الورقية ولكنها مقبولة لدى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين كوسيلة للدفع ويمكن نقلها وتخزينها أو تداولها إلكترونياً "[2].

وعُرفت كذلك بأنها " عملة افتراضيّة تعمل خارج النقد الرسمي فهي تمثيل رقمي للقيمة النقدية صادرة عن غير البنك المركزي و المؤسسات الائتمانية تستمد قيمتها من الثقة الكائنة في القبول الطوعي لها "[3].

وتُعرف العملات الرقمية بأنها عبارة عن تمثيل رقمي للقيمة يصدر من خلال مطورين على اعتبارها وحدة حسابيّة ويمكن الحصول عليها وتخزينها والوصول إليها والتعامل بها إلكترونيا وتستخدم لمجموعة من الأغراض عند اتفاق الأطراف [4].

(1) علي قادر شورش، أثر استخدام العملة الرقمية في السياسة النقدية، بحث منشور، مجلة جامعة التنمية البشرية، مجلد 5، العدد 1، كردستان العراق، 2019، ص73

(2) د. محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني، دار المطبوعات الجامعية، 2004، ص 221.

(3) د. شريف محمد غانم،محفظة النقود الالكترونية رؤية مستقبلية،مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، دبي، 2003 ص 31.

(4) Virtual Currencies and Beyond: Initial Considerations, International Monetary Fund, January 2016, p7.

ومن خلال ما تم تناوله من تعريفات للعملة الرقمية فإنه يمكننا أن نقف على المرتكزات الرئيسية التي تقوم على أساسها هذه العملات وهذه المرتكزات هي:

1- أنها عملات رقميّة إلكترونيّة ليس لها حيز فيزيائي ملموس ويمكن تداولها إلكترونياً.

2- إنها تعمل خارج حدود النظام النقدي الرسمي والمتمثل بالبنوك المركزية والمؤسسات الائتمانية.

3- أنها عملة رقميّة غير مرتبطة بأية عملات ورقية.

4- هي عملات رقميّة مقبولة في التداول بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين قبولاً طوعياً وهذا يشكل مصدر الثقة بها.

أما الأصل التاريخي لظهور العملات الافتراضية:

فقد ظهرت فكرة العملة الافتراضيّة من خلال مبرمج حاسوبي استخدم اسماً مستعاراً هو (ساتوتش ناكاموتو)،[5] قدم ذلك المبرمج بحثاً نشره في عام 2007 وكان عنوان هذا البحث (البتكوين: نظام عملة " الند للند الإلكترونية) وتم النشر في موقع خاص بالتشفير الإلكتروني وبيّن هذا البحث طريقة عمل عملة البتكوين وآلية حمايتها من التزوير والإنفاق المزدوج وفيما بعد في عام 2008 تم تسجيل الموقع الخاص بهذه العملة على الرابط (www.bitcoin.org)[6].

إلا أنه فيما بعد ذلك ظهر هذا الشخص وهو رجل الأعمال الأسترالي (كريغ ستيفين رايت) وادعى أنه هو مخترع هذه العملة الرقمية (عملة البتكوين) وقدم عدداً من الأدلة التي تثبت صحة أقواله وذلك من خلال إظهاره لكمية من العملات المعروف بأنها كانت مملوكة لمخترع البتكوين وأظهر كذلك مفتاح التشفير الذي استخدم في إرسالها.[7]

ثم بعد ذلك بدأ التداول بهذه العملة (أي بتكوين) عام 2009 وكان سعر تداولها في ذلك الوقت 0,0001 وفيما بعد ارتفعت في عام 2011 إلى (35) دولاراً ووصلت في عام2017 إلى (1000) دولار ثم بعد ذلك تصاعدت البتكوين بشكل سريع حتى أصبحت في شهر ديسمبر من عام 2017 بمبلغ (19) ألف دولار وفيما بعد وفي عام 2018 عاودت الانخفاض. [8]

(5) Satoshi Nakamoto, Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System, p. 1-8. To https://bitcoin.org/bitcoin.pdf .

(6) د. عبدالله راضي الشمري، التأصيل الفقهي للعملات الافتراضية، بحث منشور في المؤتمر الدولي الخامس لكلية الشريعة و الدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، العملات الافتراضية في الميزان، المنعقد في 16-17 / إبريل 2019، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص67.

(7) د. عبدالله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، العدد 1، يناير 2017، القاهرة، ص 22.

(8) باسم أحمد عامر، العملات الرقمة (البتكوين أنموذجاً) ومدى توافقها مع ضوابط النقود الإسلامية، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية و الدراسات الإسلامية، المجلد 16، العدد 1، يناير 2019، ص272.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

وبعد ذلك ظهرت العديد من العملات الافتراضيّة التي دخلت محلاً للتداول وتشير آخر الدراسات و الإحصائيات إلى أن عددها قد بلغ (2116) عملة وذلك حسب ما نشر على موقع coinmarketcap.com، كما أنه قد تم إنشاء أسواق وبورصات خاصة بتداول هذه العملات الافتراضية(9).

الفرع الثاني: خصائص هذه العملة:

1- عملة رقميّة **لا**مركزية فلا تتحكم بها هيئة مركزية واحدة كما أنها لا تحمل أرقاماً متسلسلة فكل جهاز يقوم بالتعدين عنها ومعالجتها يشكل جزءا من الشبكة الخاصة بها وتعمل هذه الأجهزة معاً.

2- تعد العملة الرقميّة سهلة الدفع فإنها تمكن مستخدميها من حرية التحكم بأموالهم فإنه يمكن إرسالها و استقبالها دون أية قيود فهي تعتبر طريقة سهلة للتسوق في الكثير من الأعمال التجارية الإلكترونية التي تقبل الدفع بها(10).

3- عملة سرية ومعمّاة ومفاد ذلك أنها عملة مشفرة والمعلومات المتاحة عنها لا تُظهر معلومات عن أصحاب الحسابات، أما أنها سرية فإنه لا يمكن تتبع الحركات المتعلقة بها.

4- العمومية والمحدودية فإنها ذات طابع عمومي فلا ترتبط بموقع جغرافي محدد، وأما المحدودية فإنها ذات عدد محدود بحيث لا يتجاوز عدد هذه العملة (البتكوين) 21 مليون وحدة داخل حدود التداول (11).

5- إن عملية نقلها تتم بصورة سريعة وبرسوم منخفضة خلافاً للعملات التقليدية التي تحتاج في حال نقلها إلى رسوم تدفع للوسطاء ذات قيمة مرتفعة وتحتاج عملية نقلها إلى وقت.

6- استخدام تقنية بلوك تشين.

تستخدم العملة الرقمية (بتكوين) قاعدة بيانات خاصة بها تمثل دفتر محاسبي يتم من خلاله معالجة الصفقات وتدوينها بما يتيح لكل الأطراف تتبع المعلومات عبر شبكة آمنة لا تستدعي التحقق من طرف ثالث، كما أنه لا يمكن التعديل أو التغيير على هذه السجلات.

الفرع الثالث:آلية الحصول على العملة الرقميّة والتداول بها:

أولاً: آلية الحصول على العملة الرقميّة

إن العملات الرقمية كما أشرنا سابقاً عملات لا مركزية ولا تصدر عن مؤسسة نقدية رسمية وبالتالي فإن الحصول عليها – أي البتكوين- يمكن أن يكون بإحدى طريقتين: إما من خلال الشراء أو التنقيب (التعدين).

(9) د.عمر عبد عباس الجُميلي، العملات الافتراضية واقعها وتكيفها الفقهي وحكمها الشرعي، بحث منشور في المؤتمر الدولي الخامس لكلية الشريعة و الدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، العملات الافتراضية في الميزان، المنعقد في 16-17 / إبريل 2019، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص176.

(10)Brittemira Abdi ," Future Currency Is Bitcoin here to stay? A case study on the cryptocurrency, Bitcoin (Unpublished Master Thesis) ,Real Estate & Construction Management, Stockholm, 2014 .

(11)J. (Everette) and others: Risks and vulnerabilities of virtual currency, cryptocurrency as a payment method, Public-Privat Analytic Exchange Program 2017, p.3.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

1- الشراء [12].

إن هذه الطريقة تقوم على أساس شراء العملة الرقمية (البتكوين) من خلال وسطاء أو مواقع إلكترونية تمتلك البتكوين، فيتم دفع ثمن الوحدات الرقميّة محل الشراء بأي عملة نقدية كالدولار مثلاً ومن خلال وسيلة دفع يتم الاتفاق عليها مع الطرف الآخر.

وفي هذه الحالة فإنه يتم الحصول على العملة الرقمية (البتكوين) من خلال الشراء دون أن يتم إنتاجها من خلال التنقيب أو التعدين لإنتاج وحدات عملة جديدة وإنما يتم نقل ملكيتها بين الأشخاص فيما بينهم.

إن هذه الطريقة تعتبر سهلة وميسرة ومتاحة للجميع وكل ما تتطلبه إنشاء حساب إلكتروني و محفظة إلكترونية وجهاز حاسوب أو أي جهاز إلكتروني يتم من خلالها جميعهاً شراء الرقميّة

2- التعدين أو التنقيب [13].

هي طريقة صعبة ومعقدة للغاية كما لا يمكن القيام بها من قبل أي أحد فإنها سميت بذلك نتيجة لتشابهها مع عملية استخراج معدن الذهب من باطن الأرض.

كما أن عملية التعدين و التنقيب عن البتكوين تحتاج إلى معدات متخصصة للقيام بذلك وإن ذلك يتم من خلال شراء جهاز خاص بالتوليد وهو جهاز يتمتع بمواصفات فنية عالية من حيث القوة والسرعة والأداء ويعمل هذا الجهاز على حل المعادلات الرياضية أو الخوارزميات وفي النّهاية فإنه ينتج ويولد البتكوين مع مرور الوقت.

وفي الحقيقة أن هذه العمليّة هي عمليّة فنيّة تحتاج كما أشرنا إلى أجهزة متخصصة وإلى اشخاص متخصصين ومجمل فكرة التعدين يصعب فهمها كونها عملية متعلقة بحل معادلات وخوارزميات وفك لشيفرات هذه المعادلات.

ثانياً:آلية التداول بالعملات الافتراضيّة:

إنه يمكن لأي شخص أن يقوم بإنشاء حافظة (تشبه الحافظة العادية للأموال) سواء أكان ذلك على الحاسوب أم الهاتف الذكي وبعد إنشاء هذه الحافظة (الحساب) فإنه يكون بمقدرته شراء هذه العملة من خلال مبادلتها بالدولار أو بأي عملة ورقية أخرى عن طريق التبادل أو عبر البطاقات الائتمانية أو الدفع النقدي من طرف ثالث [14].

وبعد توريد العملة إلى الحافظة فإنه يمكن للشخص مالك هذه الحافظة القيام بعمليات البيع والشراء وذلك من خلال جزأين: الأول المفتاح العام والثاني المفتاح الخاص، فالمفتاح العام هو ما يطلق عليه عنوان البتكوين وهو ما يقدمه المستخدم للآخرين متى أراد الدفع، وأما المفتاح الخاص فهو خاص بالحافظة الفرديّة ويمثل التوقيع على التعامل ويمكن من خلاله التحقق من أن الأموال قد أُرسلت من مالك المحفظة فبمجرد أن يكون للشخص حافظة رقميّة من خلال تحميل برنامج بلوك تشين (الكتل المتسلسلة) فإن هذا البرنامج يقوم على تخزين بيانات الحساب ويعطي كل مستخدم هوية منفردة خاص به فيقوم هذا الشخص بإرسال رسالة تفيد نقل مبلغ من المال إلى حساب شخص آخر الذي يقوم بدوره بقبولها فيدخل المبلغ في حسابه فهذه العملية تقوم مباشرة بنقل المبلغ من حساب إلى آخر بقبول الرسالة وذلك دون تدخل طرف ثالث.

(12) باسم أحمد عامر، مرجع سابق ، ص274.

(13) ذات المرجع و الموضع.

(14) J. (Everette) and others , op.cit , p.11

المطلب الثاني: موقف المنظمات الدوليّة والدول من هذه العملات الافتراضية

لقد اختلفت الآراء والاتجاهات بين الفقهية والاقتصاديّة والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية القانونية وشرعية التعامل بالعملات الافتراضية وذلك بين مؤيد ورافض للتعامل بها.

لذلك فإننا في هذا الاتجاه سنعرض لمواقف مجموعة من المنظمات الدولية والمؤسسات الماليّة المحليّة.

الفرع الأول: موقف المنظمات الدولية.

1- صندوق النقد الدولي.

لم يتبنَّ صندوق النقد الدولي أي اتجاه مؤيد أو رافض للعملات الافتراضية إلا أنه ناقش ميزاتها وعيوبها فقد أشار إلى أنها تمثل التطور في التجارة الإلكترونية وإنها تتميز بالسرعة وسهولة إتمام التعاملات التجارية، وأما عيوبها فقد أشار الصندوق إلى سهولة استخدامها لتحقيق أهداف غير مشروعة كتجارة المخدرات وغسل الأموال وتمويل الإرهاب ولمحاربة هذه المخاطر دعا الصندوق الجهات المسؤولة عن إصدارها إلى تنظيمها ومراقبتها وبيان سلبياتها وإيجابياتها والتعاون الدولي لسن التشريعات التي تكافح مخاطرها [15].

2- الاتحاد الأوروبي.

أصدر وزراء مالية الاتحاد الأوروبي خلال اجتماع لهم في عام 2015 قراراً يقضي بضرورة سن تشريعات تشدد على العملات الافتراضيّة وبالأخص عملة البتكوين وذلك بسبب كثرة تداولها واستخدامها في تمويل التنظيمات الإرهابية نتيجة لما تتميز به هذه العملات من خصوصيّة، كما أن المحكمة الأوروبية وفي أكتوبر عام 2015 قد أصدرت قراراً بدعم شرعية عملة البتكوين واعتبرتها عملة تقابل السلع [16].

إلا أن البنك المركزي الأوروبي قد حظر على الدول الأوروبية الأعضاء من إصدار عملات افتراضية مما أحبط محاولات استونيا من إصدار عملات افتراضية إلكترونية [17].

3- صندوق النقد العربي.

لم يصدر صندوق النقد العربي أي تصريح يبيّن فيه موقفه من العملات الرقمية وجواز استخدامها إلا أن مدير الصندوق قد أكد على أن تنامي استخدام هذه العملات وبصورة كبيرة ينتج عنه مصاعب وتحديات على البنوك المركزية العربية، كما أن تنامي استخدام هذه العملات في التحويلات عبر الحدود يشكل تحديا وتداعيات وعدم استقرار على القطاع المالي والمصرفي بما في ذلك المصارف المركزية، كما أن المصارف المركزية في العالم تتجه وبصورة متسارعة لدراسة إمكانية إصدار عملات افتراضيّة رقميّة [18].

---

(15) عبدالله ناصر عبيد نصري الزعابي، التنظيم القانوني للعملات الرقمية في التشريع الإماراتي والمقارن " دراسة تحليلية مقارنة "، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ديسمبر 2018، ص 24.

(16) د. عبدالله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، مرجع سابق، ص42.

(17) د. ثائر محمود العاني و آية عبد المجيد ضياء الدين، ورقة عمل حول العملات الافتراضية البتكوين وموقف الدول منها، القطاع الاقصادي، جامعة الدول العربية، 2018، ص5.

(18) المرجع السابق، ص3

الفرع الثاني: موقف بعض الدول العربية

لقد تباين موقف التشريعات الداخلية من العملات الافتراضيّة فقد حظر بعضها التعامل بهاوالبعض الآخر اعتبرها عملة نقدية رقمية وقبل التعامل بها، كما اختلفت طريقة معالجة هذه التشريعات لها سواء أكانت التشريعات مؤيدة أم رافضة لها.

1- المملكة الأردنية الهاشمية.

لقد نظم المشرّع الأردنيّ مسألة إصدار العملة الأردنية وآلية التعامل مع العملات الأجنبية وذلك بموجب أحكام قانون البنك المركزي الأردني وتعديلاته رقم 23 لسنة 1971م، فعرف العملة الأجنبية في المادة 2/أ والتي جاء فيها " أية عملة أو مطالبة أو رصيد أو ائتمان بعملة غير العملة الأردنية ".

فقد خول قانون البنك المركزي الأردني صلاحية إصدار أوراق النقد والمسكوكات للبنك المركزي وذلك بموجب أحكام المادة 4/ب/7، كما ربط هذه الصلاحية وبصورة حصريّة بالبنك المركزي وذلك في المادة (27) من ذات القانون.

ومنح ذات القانون مجلس إدارة البنك المركزي صلاحية الترخيص بالتعامل بالعملة الأجنبية وسحب ذلك الترخيص وذلك في المادة (12 /ح)، كما أن القانون قد حدد للبنك المركزي الجهات التي يجور له التعامل معها في العملات الأجنبية وذلك حسب (33) والتي جاء فيها " لا يجوز أن يتعامل البنك المركزي بالعملة الأجنبية، إلا إذا نص قانون آخر على خلاف ذلك، إلا مع: أ- البنوك ب- الحكومة ج- المؤسسات العامة ومؤسسات الإقراض المتخصصة

د – البنوك المركزيّة والتجارية والمؤسسات المالية الأجنبية هـ- الحكومات والمؤسسات الحكومية الأجنبية – والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية " [19].

ومن خلال النصوص السابقة التي تم استعراضها يتضح لنا ما يلي:

1- إن المشرّع الأردني قد عرّف العملة الأجنبية وبيّن أشكالها وأوصافها بحيث أن هذا التعريف واسع يمكن أن يسع في طياته العملة الرقميّة الافتراضيّة.

2- إن البنك المركزي الأردني هو المختص وبصورة منفردة بإصدار العملة الأردنية.

3- إن مجلس إدارة البنك المركزي هو المختص بمنح الترخيص الخاص بالتعامل بالعملات الأجنبية

4- حظر القانون على البنك المركزي الأردني التعامل بالعملات الأجنبية إلا مع البنوك والمؤسسات الحكومية سواء أكانت محلية أم أجنبية والمؤسسات المالية الدوليّة والإقليميّة.

إن موقف المشرع الأردني يمكن استظهاره من خلال ما سبق في ثلاثة محاور هي:

المحور الأول: حظرت المادة (33) على البنك المركزي قبول العملات الأجنبية والتعامل بها إلا من مصادر محددة تتمثل بالبنوك والمؤسسات المالية الحكومية الأردنية والأجنبية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية.

المحور الثاني: ما يخصّ التصريح لغير البنوك الأردنية أو المؤسسات المالية والمصرفية فقد منح البنك المركزي صلاحية الترخيص لهذه الجهات بالتعامل وسحب هذا الترخيص مما يعني أن التعامل بالعملات الأجنبيّة في

(19) انظر قانون البنك المركزي رقم 35 لسنة 1971 وتعديلاته و المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 2301 صفحة 807 بتاريخ 1971/5/25.

المملكة الأردنية الهاشمية موقوف على ترخيص وبموجب هذه الصلاحية فقد قرر البنك المركزي الأردني حظر التعامل بالعملات الافتراضية (Bitcoin) بموجب قراره الصادر تحت رقم 1/1/5/ 3451 الذي عمم بتاريخ 2014/2/20 على البنوك العاملة والشركات المالية وشركات الصرافة وشركات بطاقات الدفع وشركات الدفع والتحويل الإلكتروني.

كما عاد البنك المركزي وأكد على ذات القرار وحظر كافة أشكال التعامل بالعملات الافتراضية ولم يحصر الحظر على عملة واحدة بل شمل جميع العملات الافتراضية وذلك بموجب القرار رقم 3777/3/10 الصادر بتاريخ 2018/3/14 [20].

المحور الثالث: أما هذا المحور فهو متعلق بتعامل الأفراد وتداولهم في العملات الافتراضية فالمشرّع الأردني لم يعالج هذه الحالة سواء بالحظر أو الإباحة فلم يصدر أي قرار بهذا الشأن.

كما أن هيئة تنظيم قطاع الاتصالات الأردنية قررت عدم السماح بدخول أجهزة (Bitcoin miner) إلى المملكة الأردنية وذلك لما يكتنف التعامل بهذه العملات من مخاطر عالية تتمثل في تذبذب قيمتها بشكل كبير بالإضافة إلى مخاطر الجرائم المالية والقرصنة الإلكترونية.

2- الجمهورية الجزائرية.

إن التشريع الجزائري في قانون المالية رقم (11/17) لسنة 2018 يعتبر أكثر التشريعات العربية وضوحاً في مسألة التعامل مع العملات الافتراضية فقد قرر في المادة (117) حظر التعامل بالعملات الافتراضية وتداولها فقد جاء في المادة المذكورة " يمنع شراء العملة الافتراضيّة وبيعها واستعمالها وحيازتها " [21].

وإن النص أعلاه يتبنى حظراً عاماً يشمل في نطاق سريانه من حيث المخاطبين المؤسسات المالية الجزائرية والأفراد الطبيعيين وأما من حيث النشاط فقد حظر البيع أو الشراء والاستعمال والحيازة.

برر المشرع الجزائري موقفه المتشدد من العملات الإفتراضية بحماية الاقتصاد الوطني من التقلبات غير المبررة لهذه العملات والسعي الدؤوب لإقامة نظام مراقبة أكثر قوة وفاعلية لتتبع التعاملات الالكترونية التي يمكن أن تستغل في تجارة المخدرات وغسيل الأموال وتمويل الإرهاب فإن طبيعة هذه العملات لا تتيح لأي نظام مراقبتها لكونها تتمتع بالسريّة العالية بما لا يتناسب وطبيعة النظام المالي القائم في الجزائر [22].

3- دولة الإمارات العربية المتحدة.

لم يصدر عن دولة الإمارات العربية المتحدة أي قرار رسمي بقبول هذه العملات أو رفضها غير أن أصوات الخبراء القانونيين والاقتصاديين والأمنيين قد اتجهت إلى التوصية بإصدار عملة إماراتية رقمية مشفرة باستخدام تقنية بلوك تشين ووضع إطار قانوني لتنظيمها وتنظيم تداولها، إلا أن مصرف الإمارات العربية المتحدة قد أصدر بياناً صحفياً

(20) موقع البنك المركزي الأردني.

(21) انظر قانون رقم 11/17 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 هجري الموافق 27 سبتمبر سنة 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 76 لسنة 2017.

(22) د.محمد بلاق، العملات الافتراضية في التشريع الجزائري الواقع والآفاق، في المؤتمر الدولي الخامس لكلية الشريعة و الدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، العملات الافتراضية في الميزان، المنعقد في 16-17 / إبريل 2019، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص 557.

حذر فيه من التعامل بالعملات الافتراضية وأكد على عدم منح أي ترخيص لأية شركة بهذا الخصوص في دولة الإمارات العربية [23].

مؤخراً في 20 يناير من عام 2019 أعلنت وكالة الأنباء الإماراتية عند تطلعها لإصدار عملة افتراضية الاشتراك مع المملكة العربية السعودية وتم الإعلان أن هذه العملة في البداية سوف تطبق في البنوك فقط وذلك كخطوة أولى لتتمكن السلطات المالية من فهم تقنيات العملات الافتراضية بصورة أوضح [24].

المبحث الثاني: جريمة تمويل الارهاب وارتباطها بالعملات الرقمية الافتراضية:

إن العمل الإرهابي أحد الأنشطة التي تحتاج إلى مصادر مالية لتنفيذ أهدافها ونشاطاتها وهذا ما يطلق عليه تمويل الإرهاب الذي يعرف بأنه عملية تهدف إلى إمداد التنظيمات الإرهابية بالأموال والمعدات اللازمة لتنفيذ مخططاتها الإرهابية وأعمالها الإجرامية.

المطلب الأول: المواجهة الجزائية لجريمة تمويل الإرهاب في التشريع الأردني.

في هذا المطلب سنتناول المواجهة الجزائية بجريمة تمويل الإرهاب في التشريع الأردني وذلك في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسنتناول المواجهة الإجرائية لجريمة تمويل الإرهاب في التشريعات المقارنة الجزائري والإماراتي.

عالج المشرّع الأردني مسألة تجريم تمويل الإرهاب في ثلاثة مواضع تشريعية مختلفة وذلك يشير إلى حجم الاهتمام البالغ الذي كرّسه المشرع الأردني لتناول هذه الجريمة التي تعتبر على قدر عالٍ من الخطورة في مختلف الصُعُد السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

وفي ذلك سنشير إلى تلك المواضع الثلاثة وهي على النحو التالي:

الفرع الأول: في قانون العقوبات

لقد عالج المشرّع الأردني جريمة تمويل الإرهاب المادة (147 /2) التي جاء فيها "

-2- يعد من جرائم الإرهاب الأعمال المصرفية المشبوهة المتعلقة بإيداع الأموال أو بتحويلها إلى أي جهة لها علاقة بنشاط إرهابي وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات التالية:

أ- منع التصرف بهذه الأموال وذلك بقرار من المدعي العام إلى حين استكمال إجراءات التحقيق بشأنها.

ب- قيام المدعي العام بالتنسيق والتعاون مع البنك المركزي وأية جهة ذات علاقة، محلية كانت أو دولية، بالتحقيق في القضية وإذا ثبت له أن لتلك العملية المصرفية علاقة بنشاط إرهابي فيتم إحالة القضية الى المحكمة المختصة.

ج- يعاقب من يرتكب هذه الجريمة بالأشغال المؤقتة ويعاقب الإداري المسؤول في البنك أو المؤسسة المالية الذي أجرى العملية وهو عالم بذلك بالحبس، وتتم مصادرة الأموال التي تم التحفظ عليها ".

(23) د. جمال عبد العزيز العثمان، الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية و الموقف التشريعي منها، في المؤتمر الدولي الخامس لكلية الشريعة و الدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، العملات الافتراضية في الميزان، المنعقد في 16-17 / إبريل 2019، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص605.

(24) خبر صحفي منشور ومتاح على موقع https:// Arabbit.net تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/12/12.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

من خلال النص السابق يتضح لنا أن المشرّع الأردني قد جرّم فعل تمويل الإرهاب الذي يتم من خلال العمليات المصرفية وذلك استجابة للمطالب الدوليّة التي تؤكد على تجفيف مصادر تمويل الإرهاب ومحاربته اقتصادياً [25].

وقد تطلب المشرّع الأردني لقيام جرم تمويل الإرهاب المشار إليه في المادة (2/147) من قانون العقوبات توافر ركني الجريمة: الركن المادي والركن المعنوي

فالركن المادي بيّن المشرّع فيه طبيعة النشاط الجرمي الذي يتطلبه لقيام جريمة تمويل الإرهاب فحدده بالقيام بالعمليات المصرفية التي تتم عبر المؤسسات المالية والمصرفية واشترط في ذلك النشاط الجرمي شرطين رئيسيين لابد من توافرهما وهما: أن يتم التمويل الإرهابي من خلال عمليات مصرفية بإيداع أموال أو تحويلها وأن تتم العمليات المصرفية المشبوهة لمصلحة أية جهة لها علاقة بنشاط إرهابي [26].

أما بخصوص الركن المعنوي فقد أعتبر المشرّع الأردني جريمة تمويل الارهاب عبر العمليات المصرفية من الجرائم القصديّة التي لا يمكن أن تقع عن طريق الخطأ فتطلب فيها قصداً جرمياً عاماً دون أن يلتفت لتوافر نيّة خاصة لدى الجاني، فيكفي أن يكون الجاني عالماً بطبيعة نشاطه الجرمي وعناصر جريمته وعالماً أنه يمارس نشاطه الجرميّ عبر عمليات مصرفيّة لدعم نشاطات إرهابية، كما أنه لابد أن تتجه إرادة الجاني للقيام بعمليات مصرفية مشبوهة ولمصلحة نشاطات إرهابية وبالتالي لابد أن يكون مريداً للنشاط غير مكره عليه [27].

وبعد توافر أركان جريمة تمويل الإرهاب عبر العمليات المصرفيّة فقد قرر المشرّع عقوبة الأشغال المؤقتة لمن يقوم بعملية تمويل الإرهاب عبر المصرف كما يقرر عقوبة الحبس للمسؤول الإداري في البنك الذي تمت العملية المصرفية المشبوهة من خلاله.

الفرع الثاني: في قانون منع الإرهاب رقم 55 لسنة 2007 وتعديلاته.

فقد تناول هذا القانون جريمة تمويل الإرهاب في المادة (3/أ) منه و التي جاء فيها "مع مراعاة أحكام قانون العقوبات أو أي قانون آخر، تعتبر الأعمال التالية في حكم الأعمال المحظورة:

أ – القيام بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة بتقديم الأموال أو جمعها أو تدبيرها بقصد استخدامها لارتكاب عمل إرهابي أو تمويل الإرهابيين سواء أوقع العمل أو لم يقع داخل المملكة أو خارجها متعلق بمواطنيها أو مصالحها".

ومن خلال هذا النص يتضح أن المشرّع الأردني قد بيّن طبيعة البنيان القانوني لجريمة تمويل الإرهاب وذلك ببيان الأركان والشروط الواجب توافرها لقيام جرم تمويل الإرهاب وهي على النحو التالي:

(25) د. عبد الإله النوايسة، التكييف الجرمي لتمويل الإرهاب " دراسة في التشريع الأردني "، بحث منشور، مجلة الشريعة والقانون، العدد 24، سبتمبر 2005، ص 338.

(26) د. عبد الإله النوايسة، مرجع سابق، ص353.

(27) المرجع السابق، ص363 وما بعدها.

أولا: الركن المادي: فإن هذا الركن يتكون من ثلاثة عناصر رئيسية وهي على النحو التالي:
القيام باستخدام الوسائل المباشرة وغير المباشرة لعملية التمويل عبر أحد النماذج التالية [28]:

- تقديم الأموال بإعطائها من خلال الوسائل المتاحة إلى شخص إرهابي أو منظمة إرهابية وذلك بقصد استخدام تلك الأموال لارتكاب أعمال إرهابية.
- جمع الأموال وتحصيلها من مصادر مختلفة وتزويدها للشخص الإرهابي أو المنظمة الإرهابية لتنفيذ أعمال إرهابية.
- تدبير الأموال فإن هذه الوسيلة تتطلب من الشخص مرتكب جرم تمويل الإرهاب إدارة المال محل جريمة التمويل وبعد ذلك تزويدها للشخص الإرهابي أو المنظمة الإرهابية بهدف استخدامها لارتكاب أعمال إرهابية.

ويمكن أن تنطوي تحت هذه الوسيلة استثمار المال وتوظيفه وإدارته في أي نشاط أو مشروع اقتصادي تجاري لتحقيق الأرباح واستمرار مصادر الدخل وزيادة عوائدها بهدف دعم وتمويل الأنشطة الإرهابية.

النتيجة الجرمية: إن جريمة تمويل الإرهاب من الجرائم الشكليّة التي يكتمل ركنها المادي بمجرد القيام بالسلوك الجرمي دون تحقق نتيجة جرمية معينة ودون الالتفات إلى ما يمكن أن يحدث أو ينجم عن ذلك السلوك الجرمي من أضرار.

وبالتالي فإن النتيجة الجرمية في جريمة التمويل الإرهابي تعتبر متحققة بمجرد وضع المال تحت تصرف الإرهابيين دون أن يتطلب المشرع لقيام الركن المادي استخدام هذه الأموال في القيام بأعمال إرهابية [29].

ثانيا: الركن المعنوي: إن القصد الجرمي المطلوب في جريمة تمويل الإرهاب الواردة في قانون منع الإرهاب هو قصد جرمي عام يتطلب توافر عنصري القصد العام وهما العلم و الإرادة وذلك من خلال علم الجاني بأن الأموال المقدمة من قبله قد تستخدم في ارتكاب أعمال إرهابية سواء استخدمه أم لا، كما أنه يجب أن تتجه إرادة الجاني تقديم الأموال لجماعة أو منظمة إرهابية وذلك دعما وتمويلاً لعمليات تلك الجماعات سواء أكانت هذه الأعمال الإرهابية ستقع على أراضي المملكة أم خارجها [30].

كما أن قانون منع الإرهاب قد أشار في المادة (3/ هـ) منه إلى استخدام الوسائل الإلكترونية وذلك للقيام بعملية تمويل الإرهاب واستخدم العبارات التالية: استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو مواقع الشبكة الإلكترونية أو أية وسيلة من وسائل الإعلام والنشر وذلك بهدف تمويل القيام بأعمال إرهابية أو دعم لجماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية[31].

(28) أحمد خلفان المراشدة، المواجهة الجنائية لتمويل الإرهاب في التشريعات الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019، ص 51 وما بعدها.

(29) انظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2871 لسنة 2018، الصادر بتاريخ 2018/12/31، المنشور لدى نقابة المحامين الأردنيين، منشورات قرارك.

(30) انظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية قرار رقم 2231 لسنة 2018، منشورات قرارك، نقابة المحامين الأردنيين.

(31) انظر المادة (3 / هـ) من قانون منع الإرهاب وتعديلاته رقم 55 لسنة 2006 وتعديلاته.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

ويرى الباحث أن هذه الصورة من صور التمويل تتحقق من خلال استخدام مواقع التواصل الاجتماعي و المواقع الإلكترونية وذلك من خلال استخدام هذه المواقع على النحو التالي:

1- الإعلان من خلال هذه المواقع عن جمع التبرعات للجماعات الإرهابية أو تقديم التبرعات من خلال هذه المواقع.

2- الإعلان عن التبرعات بالعملات الافتراضيّة الرقميّة باستخدام تقنية (بلوك تشين).

الفرع الثالث: قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 46 لسنة 2007 وتعديلاته.

عالج المشرع الأردني جريمة تمويل الإرهاب في القانون المشار إليه أعلاه وذلك عندما بين البنيان القانوني لهذه الجريمة في المادة (3/ب) والتي جاء فيها "يحظر تقديم الأموال أو جمعها أو تأمين الحصول عليها أو نقلها بأية وسيلة كانت سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة وإن كانت من مصادر مشروعة، لإرهابي أو منظمة أو هيئة أو جمعية أو جماعة إرهابية أو لعمل إرهابي مع العلم بذلك، سواء استخدمت هذه الأموال كلياً أو جزئياً أم لم تستخدم وسواء وقعت هذه الأعمال أم لم تقع".

كما بيّن العقوبة المترتبة على جريمة تمويل الإرهاب في المادة (3/24) والتي اعتبر فيها أن الفعل هذا يشكل جناية تستوجب عقوبة الأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف دينار مع مصادرة الأموال وجميع الوسائط المستخدمة أو المنوي استخدامها في الجريمة [32].

لم يأتِ مذهب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مختلفاً عمّا تناوله قانون منع الإرهاب من حيث الوسائل التي تستخدم فيه لارتكاب جرم تمويل الإرهاب فإن الاختلاف شكلي يظهر في المصطلحات المستخدمة في كلا القانونين فقد استخدم قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تقديم الأموال وجمعها وتأمين نقلها بأية وسيلة كانت، أما قانون منع الإرهاب فقد استخدم ذات مصطلح تقديم الأموال وجمعها واستخدم مصطلحاً آخر لم يشر إليه قانون مكافحة غسل الأموال وهو مصطلح تدبير الأموال.

وبالتالي فإن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد انفرد باستخدام مصطلحي نقل الأموال وتأمين الحصول عليها وإن هاتين الوسيلتين في مضمونهما أن المشرّع قد جرم نقل الأموال للإرهابيين أو المنظمات والجماعات الإرهابية، وإن النقل يعني تحريك الأموال من مكان إلى آخر سواء أكان الناقل مالكاً للمال أو وسيطاً في عملية النقل داخل حدود الدولة ذاتها أو عبر الحدود فإن الناقل يعتبر مسؤولاً عن جريمة تمويل الإرهاب ما دام عالماً بأنه ينقل أموالاً ستؤول إلى أشخاص أو جماعات إرهابية، أما تأمين الحصول على الأموال فيعني ذلك قيام الشخص محل الاتهام في جرم تمويل الإرهاب بأي فعل من شأنه أن يسهل على الأشخاص الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية الحصول على الأموال كأن يزودهم بمعلومات مهمة تسهل عليهم الحصول عليها [33].

وعند الحديث عن المواجهة الجزائية لجريمة تمويل الإرهاب في التشريع الأردني فإنه يتبادر في الأذهان تساؤل مضمونه أي النصوص التي تم استعراضها هو مجال للتطبيق في حال عرض على القضاء واقعة تمويل إرهاب، وواقعة تمويل إرهاب باستخدام العملات الرقمية الافتراضية؟

(32) انظر المادة (3/24) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 46 لسنة 2007 وتعديلاته.

(33) أحمد خلفان المراشدة، مرجع سابق، ص 51، 55.

إن هذه الحالة تشكل تنازعاً ظاهرياً للنصوص حيث إن الجريمة أو الواقعة الجرمية الواحدة تقع تحت طائلة غير نص تشريعي تتزاحم هذه النصوص فيما بينها للانطباق على تلك الواقعة [34].

عالج المشرع الأردني هذه المسألة بموجب نص المادة (2/57) التي جاء فيها "على أنه إذا انطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أخذ بالوصف الخاص"، وإن هذا النص كرّس قاعدة النص الخاص يغلب على النص الخاص ومفاد ذلك النص أن الخاص أولى بالتطبيق من النص العام كلما كان يتضمن العناصر التي يحتويها النص العام كاملة وأضاف عليها عنصر أو أكثر إضافي لا يتضمنها النص العام شريطة أن لا يعتبر المشرع العنصر الإضافي جريمة بحد ذاتها [35].

إن ذلك يدفعنا لاستعراض النصوص محل التنازع وتطبيقاتها على الواقعة المعروضة، وذلك على النحو التالي:

1- عالج قانون العقوبات حالة محددة من حالات تمويل الإرهاب التي تتم عبر الجهاز المصرفي من خلال عمليات مصرفية مشبوهة تتمثل بالإيداعات والتحويلات المصرفية مما يعني أن تمويل الارهاب في قانون العقوبات الأردني يتحدد بالتمويل عبر العمليات المصرفية المشبوهة.

وبالتالي فإن المشرع في هذا النص اشترط أن تتم الجريمة – أي تمويل الإرهاب – عبر عمليات مصرفية كالإيداع والتحويل ومن خلال المؤسسات المصرفية وبالتالي إذا تم التمويل من خلال عمليات مصرفية فإن النص الوارد في قانون العقوبات يعتبر نصاً خاصاً كونه اشترط عنصراً خاصاً يتعلق بكيفية التمويل وطريقته.

2-أما بالنسبة لقانون منع الإرهاب فقد أكد على ضرورة عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر يعاقب مرتكب جرم تمويل الإرهاب بالأشغال المؤقتة وذلك بموجب أحكام المادة (7 /ج).

أما بالنسبة لجريمة التمويل الإرهابي الواردة في (3 /أ) فإنها تخضع للشرط الوارد في المادة (7/ج) فإذا كان النص الوارد في قانون العقوبات أو قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب يفرض عقوبة أشد فإنه محل للتطبيق إلا أن هذا القانون قد بيّن في المادة (3 /هـ) منه إمكانية وقوع جريمة تمويل الإرهاب عبر استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو عبر مواقع إلكترونية فإن وسيلة ارتكاب جريمة التمويل تعتبر في هذه الحالة عنصراً إضافياً للتجريم مما يعني اعتبار نص المادة (3/هـ) نصاً خاصاً لجريمة التمويل الإرهابي الإلكتروني التي يدخل في نطاقها ارتكاب جريمة التمويل من خلال استخدام العملات الرقمية الافتراضية.

3- أما بالنسبة لقانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب فقد أشارت المادة (24) منه إلى ضرورة مراعاة عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ورد النص عليها سواء أكانت في قانون العقوبات أم أي قانون آخر وبينت الفقرة (3) من ذات المادة أن العقوبة المقررة لتمويل الإرهاب هي الأشغال المؤقتة عشر سنوات وغرامة لا تقل عن مائة ألف دينار مع مصادرة الأموال محل الجريمة.

وبذلك فإن قانون مكافحة غسل الأموال يفرض أشد عقوبة لجريمة تمويل الإرهاب مما يؤكد وجوب وضعه موضع التطبيق في مواجهة جرائم تمويل الإرهاب باستثناء الحالتين المشار إليها أعلاه وهما:

- وقوع جرم تمويل الإرهاب عن طريق العمليات المصرفية ومن خلال المؤسسات المصرفية.

(34) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، 2005، ص 83.

(35) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني دراسة مقارنة، 1998، 69.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

- تمويل الإرهاب الإلكتروني الذي أشارت إليه المادة (3/هـ) من قانون منع الإرهاب ومنها التمويل عبر العملات الرقمية الافتراضية.

وفي نهاية حديثنا فلا بد لنا من التأكيد على أن قانون منع الإرهاب رقم (55) لسنة (2007) وتعديلاته يعتبر محلاً للتطبيق في الحالة التي يتم ارتكاب نشاط تمويل الإرهاب من خلال استخدام العملات الرقمية الافتراضية وذلك كون هذا القانون أوجد شرطاً خاصاً للتجريم يتمثل بما ورد في المادة المادة (3/هـ) منه التي تشمل إمكانية وقوع جريمة تمويل الإرهاب عبر استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو عبر مواقع إلكترونية فإن وسيلة ارتكاب جريمة التمويل تعتبر في هذه الحالة عنصراً إضافياً للتجريم مما يعني اعتبار نص المادة (3/هـ) نصاً خاصاً لجريمة التمويل الإرهابي من خلال استخدام العملات الرقمية الافتراضية.

المطلب الثاني: في التشريعات المقارنة

الفرع الأول:التشريع الجزائري.

عالج المشرّع الجزائري جريمة تمويل الإرهاب شأنه شأن الكثير من التشريعات العربية ووردت هذه الجريمة في موضعين تشريعيين ضمن المنظومة التشريعية في الجمهورية الجزائرية وهما:

1- قانون العقوبات المعدل بالأمر رقم (11/95) المؤرخ في (25) فبراير (1995) اعتبر هذا القانون جريمة تمويل الإرهاب من عداد الجرائم الإرهابية فأكد على تجريم كل من يمول بأية وسيلة كانت أفعالاً تستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية وسلامة ترابه واستقرار المؤسسات وسيرها العادي ورتب لها عقوبة جنائية وهي الحبس من (5) سنوات إلى (10) سنوات والغرامة المالية من 100.000 دينار جزائري إلى 500.000 دينار جزائري [36].

2- القانون المعدل والمتمم لقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما رقم 6/15 لسنة 2015، فقد أقر هذا القانون باعتبار أن تمويل الإرهاب من بين الجرائم الإرهابية التي تستوجب أن يعاقب مرتكبها بنفس العقوبة المقررة في قانون العقوبات، وبين المشرع طرق ارتكاب هذه الجريمة فاعتبر كل من قدم أو جمع أو سيَّر بإدارته بطريقة مشروعة أو غير مشروعة أو بأية وسيلة كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالاً بهدف استخدامها كلياً أو جزئياً لارتكاب جرائم موصوفة بأنها إرهابية أو محاولة ارتكابها بصورة شخصية أو علم بأنها ستستعمل لغرض إرهابي [37].

الفرع ثاني: التشريع الإماراتي.

استشعر المشرّع الإماراتي خطر تمويل الإرهاب وأهمية مكافحة هذه الجريمة فاتخذ مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى تجفيف منابع تمويل الإرهاب وذلك للحد من الأنشطة الإرهابية فأصدر تشريعات تتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويله وكان أول هذه التشريعات قانون رقم (1) لسنة (2004) الذي يتعلق بمكافحة الجرائم الإرهابية ومن بينها

(36) انظر المادتين (87 مكرر و 877 مكرر 4) من قانون العقوبات المعدل بالأمر رقم 11/95 تاريخ 25 فبراير 1995، وللمزيد من التفصيل انظر: د. الطيب بلواضح و د. محمد قسمية، مكافحة جريمة تمويل الإرهاب على المستويين الدولي و الوطني،بحث منشور، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد 7، جامعة المسيلة الجزائر، ص6.

(37) انظر المادة (3) من قانون رقم 6/15 مؤرخ في 15 فبراير سنة 2015 معدل و متمم لقانون رقم 1/5 المؤرخ في 6 فبراير 2005و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 8 في 15 فبراير 2015.

جريمة تمويل الإرهاب فقد عالجها من خلال مادتين هما: (12 و 13) منه، وبعد ذلك أصدر المشرّع الإماراتي قانونا يلغي القانون السابق ويحل مكانه بموجب قانون رقم (7) لسنة (2014) الذي أكد على تجريم تمويل الإرهاب في المادتين (29، 30) الواقعتين في الفصل الرابع منه.

ولم تقف جهود المشرّع الإماراتي في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب عند هذا الحد بل أصدر قانونا رقم 9 لسنة 2014 الذي يتعلق بمكافحة غسل الأموال والذي تضمن نصوصاً وأحكاماً تجرم تمويل الإرهاب، كما أنه في آخر المطاف أصدر قانونا رقم (20) لسنة (2018) الذي من شأنه مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة وبين في هذا القانون عقوبات وإجراءات إضافية لتجريم تمويل الإرهاب.

المبحث الثالث: علاقة العملات الرقميّة الافتراضيّة بتمويل الإرهاب.

إن مسألة علاقة العملات الرقميّة الافتراضيّة وعمليات تمويل الأنشطة الإرهابية للجماعات والمنظمات الإرهابية قد كانت محل خلاف في الرأي بين مؤيد لهذه الفكرة ومعارض لها فقد اعتمد معارضو هذا الربط مجموعة من المبررات التي تؤكد عدم جاذبية العملات الافتراضية للمنظمات الإرهابية ونشاطاتها ومن هذه المبررات [38]:

1- إن العملات الرقميّة الافتراضيّة عرضة للتغيّر السريع وغير المتوقع في قيمتها السوقية.

2- إن محافظ العملات الرقميّة الافتراضيّة عرضة وبشكل دائم للسرقة من قبل القراصنة على شبكة الإنترنت.

3- غموض آلية وعملية تحويل العملات الافتراضيّة إلى عملات ورقية والعكس أو تحويلها الى سلع أو خدمات.

4- تبني كثير من الدول تقنيات حديثة يمكنها تتبع استخدام تلك العملات الافتراضية مما يجنب تلك التنظيمات استخدامها لتمويل عملياتها ونشاطاتها الإرهابية.

إلا أننا في هذه البحث نحاول أن نثبت العلاقة بين العملات الرقميّة الافتراضيّة وتمويل الإرهاب والأنشطة الإرهابية وذلك من خلال استعراض العوامل المساعدة لاستخدام العملات الافتراضيّة في تمويل الأنشطة الإرهابية والوقوف على الحالات والصور التي يمكن أن تستخدم بها تلك العملات لتمويل الإرهاب.

المطلب الأول: العوامل المساعدة لاستخدام العملات الافتراضية في تمويل الأنشطة الإرهابية.

سوف نعرض في هذا المطلب لمجموعة من العوامل والمبررات التي يمكن من خلالها إثبات وجود علاقة بين العملات الرقميّة الافتراضيّة وأنشطة تمويل الإرهاب.

أولاً: القدرات التقنية العالية لدى التنظيمات الإرهابية.

أصبحت الجماعات والتنظيمات الإرهابية في وقتنا الحاضر تمتلك القدر الكبير من القدرات التقنية والتطور التكنولوجي وذلك عبر انضمام مجموعة من الأشخاص ذوي القدرات التقنية العالية تحت مظلة هذه التنظيمات الإرهابية، فإن ذلك جعلنا نرجح أن العملات الافتراضية تكتسب قدراً عالياً من الاهتمام لدى التنظيمات الإرهابية[39].

إن هنالك مؤشرات قوية تؤكد لنا هذا الاهتمام البالغ الذي تحظى به العملات الافتراضية وتظهر هذه المؤشرات من خلال الانفتاح الملحوظ والكبير لتلك التنظيمات على شبكة الإنترنت ومن أبرز الأمثلة على ذلك الانفتاح الكم

(38) حسن محمد، البتكوين ودورها في تمويل الحركات الإرهابية، تعليقات، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، أغسطس 2017، ص6.

(39) حسن محمد مصطفى، دور عملة البيتكوين في تمويل الجماعات و التنظيمات الإرهابية، بحث منشور على صفحة حفريات و التي تصدر عن مركز دال للأبحاث و الإنتاج الإعلامي، مصر، على الموقع www.hafryat.com، ص 24.

الكبير من الحسابات التابعة للتنظيمات الإرهابية على مواقع التواصل الاجتماعي سواء على موقع تويتر أو الفيس بوك.

ثانياً: اللامركزية (الاستقلال عن الرقابة المالية).

في الواقع العملي وحسب الأنظمة القانونية المعمول بها فإن المؤسسات المالية (البنوك) والمؤسسات المصرفية تخضع لرقابة ومتابعة من السلطات النقدية في أية دولة، أي أن البنوك والمصارف تخضع لرقابة البنك المركزي مما يصعب معه اختراق هذه المؤسسات واستغلال أعمالها المصرفية لتكون محلاً لنشاط تمويل الإرهاب نتيجة للالتزامات القانونية الناتجة عن الرقابة عليها.

أما بالنسبة للعملات الافتراضية فهي لا تخضع للرقابة والإشراف من المؤسسات النقدية في أية دولة وذلك نتيجة لعدم إصدارها من أي بنك مركزي أو مؤسسة نقدية رسميّة [(40)].

إن عدم مركزية العملات الافتراضيّة وبعدها عن الرقابة المالية للجهات الرسمية يجعل منها أسلوباً مميزاً تسعى التنظيمات الإرهابية لاستخدامه لتمويل نشاطاتها الإرهابية نتيجة لصعوبة تعقب تلك المعاملات المالية وتحديد أطرافها والجهات المتعاملة بها والسلع والمنتجات المستخدمة في عملية التداول.

ثالثاً: إخفاء الهوية واستخدام الأسماء المستعارة.

إن استخدام العملات الافتراضية يتيح للأشخاص المتعاملين بها إخفاء هوياتهم واستخدام أسماء مستعارة حيث إن التداول عبر هذه العملات الافتراضية لا يتطلب التحقق من شخصية المتداول، كما أن عمليات البيع و الشراء بين الأشخاص لا تتطلب كذلك تقديم أية بيانات أو معلومات شخصية لطرفي العلاقة [(41)].

وهذه الخاصية من خصائص العملات الافتراضية الرقمية تشكل عامل الجذب الأكبر للتنظيمات الإرهابية لاستخدامها والتداول عبر منصاتها وذلك نتيجة لعدم قدرة أجهزة العدالة الجزائية من معرفة أطراف عمليات التداول وتتبع أنشطة تمويل الإرهاب والحركات المالية المرتبطة بهذه التنظيمات.

رابعاً : نقل الأموال بسهولة.

إن عمليات نقل الأموال الورقية بين البنوك أو بين الدول تعتبر من العمليات التي تحتاج للقيام بها مجموعة من الإجراءات وتتم وفقاً للمحددات والضوابط التي لابد من مراعاتها ومنها تحديد المبالغ المحولة بحد أعلى لا يمكن تجاوزه وتأخر عمليات التحويل نتيجة لارتباطها بموافقات لابد من الحصول عليها وذلك على خلاف ما هو الحال عليه في العملات الرقمية الافتراضية فإنها تتجاوز هذه المحددات والضوابط مما يؤدي إلى سهولة نقل الأموال وتحويلها عبر شبكات الإنترنت [(42)].

---

(40) زكريا سلامة الشطناوي و أمجد سالم لطايفة، مخاطر العملة الافتراضية (البتكوين) من منظور الاقتصاد الإسلامي، مجلة أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، مجلد 28، عدد 1، 2019، ص55.

(41) حسن محمد مصطفى، مرجع سابق، ص 12.

(42) د.أحمد إبراهيم دهشان، العملات الافتراضية وإشكالية آثارها على الاقتصاد المحلي و العالمي، المؤتمر الدولي الخامس لكلية الشريعة و الدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، العملات الافتراضية في الميزان، المنعقد في 16-17 / إبريل 2019، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص834.

إن هذه الميزة تسهل على الجماعات والتنظيمات الإرهابية ممارسة نشاطاتها من خلال تلقي الأموال ونقلها من مكان إلى آخر بسهولة دون وجود أية عوائق تتعلق بتحديد مقدار الأموال المنقولة وتتجاوز عائق الموافقات الرسميّة اللازمة في عمليات التحويل التقليدية عبر المؤسسات المصرفية.

المطلب الثاني: حالات ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب عبر العملات الافتراضية.

ففي هذا المطلب سنحاول أن نعرض مجموعة من الحالات التي يمكن توقع ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب من خلال استخدام العملات الرقمية الافتراضية والمؤشرات التي تؤكد على إمكانية استخدام هذه العملات في تمويل الإرهاب.

الفرع الأول: حالات يمكن من خلالها ارتكاب جريمة تمويل الارهاب عبر العملات الرقمية.

وفيما يلي سنعرض لمجموعة من الحالات التي يمكن من خلالها استخدام العملات الرقمية الافتراضية في ممارسة نشاط تمويل الإرهاب.

أولا:قبول التبرعات عبر العملات الافتراضية.

إن التبرع للجماعات الإرهابية هو أي فعل من شأنه إعطاء الأموال إلى شخص إرهابي أو منظمة إرهابية على سبيل الهبة أو المنح بقصد استخدام تلك الأموال المتبرع بها في ارتكاب جريمة ذات طابع إرهابي.

إن جمع التبرعات المالية لدعم النشاطات الإرهابية قد ترتكب من خلال أشخاص أو من خلال منظمات أو جمعيات خيرية وذلك على النحو التالي:

1- تمويل الإرهاب من خلال قيام أشخاص منتمين للتنظيمات الإرهابية أو متعاطفين معها بتقديم التبرعات لتلك التنظيمات الإرهابية أو جمع التبرعات من خلال هؤلاء الأشخاص للتنظيمات بهدف استخدامها لتمويل النشاطات الإرهابية لتلك الجماعات ومن الأمثلة على ذلك الإعلان عن جمع التبرعات بالعملة الرقمية سواء أكان الإعلان من الجماعات الإرهابية ذاتها أم من قبل أشخاص متعاطفين معها.

وتؤكد الأدلة على أن التنظيمات الإرهابية كداعش والنصرة وغيرهما تستخدم تلك العملات الرقمية الافتراضيّة وبصورة كبيرة بهدف جمع التبرعات لدعم أنشطتها [43].

2 – تمويل الإرهاب عبر الجمعيات الخيرية.

الواقع أن الجمعيات الخيرية تؤدي دوراً إنسانياً واجتماعياً وتعزز الروابط الاجتماعية وتهدف إلى العناية بذوي الحاجة من الفقراء والأيتام وتعتمد في ذلك للقيام بدورها على جمع التبرعات والهبات من الأشخاص والجهات المتبرعة، إلا أن التنظيمات الإرهابية قد تتسلل لتستخدم هذه الأموال المتبرع بها للجمعيات من الآخرين في تمويل أنشطتها الإرهابية [44].

وفي هذه الحالة فإنه يمكن جمع التبرعات وتحويلها عبر منصات تداول العملات الرقميّة إلى هذه العملة وإيداعها عبر عمليات إيداع في محافظ وحسابات ذات علاقة بالتنظيمات الإرهابيّة، ومن الممكن كذلك قيام التنظيمات

(43) Joshua Baron, Angela O'Mahony, David Manheim,Cynthia Dion-Schwarz,National Security Implications of Virtual Currency,Published by the RAND Corporation, Santa Monica, Calif,2015, p.19.

(44) د. محمد مؤمن، جريمة تمويل الإرهاب في القانون المغربي، مجلة محاكمة، العدد 14، إبريل 2018،ص 101.

الإرهابية بإنشاء جمعيات تحت غطاء جمع التبرعات الخيرية وتلقي التبرعات بمختلف الطرق ومنها العملات الافتراضيّة الرقميّة لتمويل الأنشطة الإرهابية.

ثانياً: يمكن استخدام العملات الرقميّة الافتراضيّة من قبل التنظيمات الإرهابيّة عبر شراء السلع والخدمات دون وجود أية رقابة على عمليات التداول التي تتم في منصات تداول العملات الرقمية.

كما يمكن أن تستخدم العملات الافتراضيّة الرقميّة كوسيلة للدفع والوفاء مقابل السلع والخدمات المعروضة للبيع على صفحات المواقع غير المشروعة وإن هذه المواقع تعرض منتجات يمكن استخدامها و الاستفادة منها من قبل التنظيمات الإرهابية، كما يمكن أن يتم إجراء عمليات التداول بالشراء أو البيع للسلع المتاحة عبر تلك المواقع السوداء.

ثالثاً: كما أن التطور التكنولوجي والتقني الذي أصبحت تتمتع به غالبية الجماعات والتنظيمات الإرهابية فإنه يمكن استغلاله و الالتجاء إلى إنشاء عملة رقمية افتراضيّة من خلال التعدين عنها واكتشاف الشيفرات الخاصة بالتعدين عبر استخدام أجهزه حاسوبية متطورة يتم من خلالها إنتاج وحدات عملة رقمية وإيداع تلك الوحدات المنتجة في حسابات التنظيم الإرهابي واستغلالها للتداول ونقلها من حساب إلى آخر بهدف تحويلها إلى عملة ورقية أو استخدامها لشراء بعض السلع التي تقبل الدفع بتلك العملات الرقمية بهدف تمويل نشاطاتها الإرهابية.

رابعاً: كما أشرنا سابقاً إلى حجم التطور التكنولوجي التقني لدى التنظيمات الإرهابية فإن هذا التطور قد يترتب عليه لجوء بعض تلك التنظيمات الإرهابية لإصدار عملة رقمية افتراضية خاصة بها ومرتبطة معها سواء أكان هذا الارتباط معلنا عنه أم ذا طابع سري.

الفرع الثاني: المؤشرات التي تؤكد على إمكانية استخدام هذه العملات في تمويل الإرهاب.

على الرغم الميزات التي تقدمها العملات الرقميّة الافتراضيّة في مجال التجارة الإلكترونية وسهولة التعامل بها عبر شبكة الإنترنت إلا أنها تتميز بمخاطر مرتفعة تجعل منها وسيلة ملائمة تستخدمها التنظيمات الإرهابية في تمويل عملياتها الإجرامية.

وفي هذا السياق سنعرض لمجموعة من الحالات العملية التي تؤكد الاهتمام المتزايد لدى التنظيمات الإرهابية في العملات الرقميّة الافتراضيّة ومن هذه الحالات ما يلي:

أولاً: مؤشرات ظهرت من الجماعات الإرهابية تؤكد استخدامها للعملات الرقميّة الافتراضيّة.

يعتبر تنظيم داعش أحد أكثر التنظيمات الإرهابية استخداماً للعملات الرقميّة الافتراضيّة فقد أصدر أحد المؤيدين لتنظيم الدولة (داعش) وهو المدعو تقي الدين المنذر وعبر مدونة (دار الخلافة وثيقة بعنوان " بتكوين وصدقة الجهاد " وبين فيها الأحكام الشرعية لاستخدام البيتكوين وأكد على ضرورة استخدامها لتمويل الأنشطة الإرهابية وجاء في الوثيقة أن هذه العملات الرقمية تعتبر حلاً عملياً للتغلب على الأنظمة المالية للحكومات [45].

(45) أحمد سلطان، كيف تمول الجماعات الإرهابية عملياتها بـ العملات الرقمية، دراسة منشورة على الصفحة الإلكترونية -www.almarjie paris.com/10575 المرجع دراسات وأبحاث استشرافية حول الإسلام الحركي، تصدر عن مركز سيمو، باريس، بتاريخ 19 / أغسطس /2019، تاريخ الاطلاع 2020/1/20، ص3.

وفي يناير (2015) قام المدعو باسم أبو مصطفى أحد كبار حملة التبرعات لداعش بالدعوة إلى ضرورة استخدام شبكة الإنترنت السوداء لجمع الأموال من خلال العملات الرقمية الافتراضية لدعم تنظيم الدولة الإرهابي داعش (46).

كما أن مناصري التنظيم الإرهابي داعش ومن خلال الموقع الدعائي للتنظيم (أخبار المسلمين) قد خصصوا روابط للتبرع للتنظيم عبر العملات الرقمية الافتراضية تحت اسم صندوق الكفاح الإسلامي وهو صندوق رقمي على شبكة الإنترنت السوداء (دارك ويب) (47).

وفي فترة لاحقة كانت هنالك محاولات لجذب التبرعات عبر العملات الرقمية الافتراضية من خلال إطلاق (صدقة كوينز) على موقع سمي صدقة كوينزو هو موقع تابع للجماعات الإرهابية على شبكة الإنترنت السوداء (المظلم) وله كذلك قناة على تطبيق تليجرام للتواصل الاجتماعي وأعلن الموقع عن تلقي التمويل عبر عملة البيتكوين و الإيثريوم و المونيروبين وبيّن الموقع أن عملية التبرع سريّة ناشراً بذلك حساب محفظته بالبيتكوين، ويهدف هذا الموقع الإلكتروني إلى تمويل العديد من المشروعات ومن بينها مشروع يسمى " لنذهب للصيد " وهو خاص بتوفير الأموال اللازمة لتسليح وتدريب القناصة التابعين لهيئة تحرير الشام وتنظيم القاعدة وشراء سيارات الدفع الرباعي وبنادق الصيد والمناظير، كما أطلق مجموعة من القياديين في هيئة تحرير الشام الإرهابية دعوى لموقع صدقة كوينز من خلال فيديو بثته قناة صدقة كوينز على تطبيق تليجرام.(48)

أما بالنسبة لتنظيم القاعدة فقد حاول من خلال "موقع مركز العماد" وهو أحد المواقع الإلكترونية المحسوبة على تنظيم القاعدة الإرهابي جمع التبرعات وتلقيها عبر عملة البيتكوين وذلك بهدف دعم المركز الذي يعتبر منصة للترويج لفكر تنظيم القاعدة الإرهابي، كما روج لذات الفكرة حساب على موقع تويتر مسمى (الملحمة) ودعا إلى التبرع من خلال عملة البيتكوين.(49)

ثانياً: تقارير ودراسات تؤكد استخدام التنظيمات الإرهابية للعملات الرقمية.

كشفت عدد من التقارير والدراسات التي تم إجراؤها لجوء الجماعات الإرهابية لاستخدام العملات الرقمية الافتراضية في تمويل نشاطاتها الإرهابية ومن بين هذه التقارير تقرير لمجموعة (هاك تيفيسيش) وهي مجموعة هاكرز محترفة مستقلة قد تطوعت لمكافحة إرهاب داعش على الإنترنت فقد بينت هذه المجموعة أن تنظيم داعش يمتلك محافظ مالية من عملة البيتكوين وإن هذه المحافظ هي مصدر تمويل هجمات باريس في نوفمبر 2015(50).

قرر الاتحاد الأوروبي في نوفمبر 2015 فرض قيود على التعاملات المالية التي تتم عبر العملات الرقمية الافتراضية بتيكوين وذلك بعد أن تداول الإعلام الفرنسي تقريراً لمجموعة قراصنة تطلق على نفسها (أنونيموس) فقد

(46) د. رغدة البهي، العملات الافتراضية وسيلة جديدة لتمويل الإرهاب.. أفكار مقترحة للمواجهة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.ecsstudies.com /6484، بتاريخ 18 /July/ 2019،ص4.

(47) أحمد سلطان، مرجع سابق، 3.

(48) كريم كيلاني، صدقة كوينز: أول موقع " جهاد البيتكوين)، مقال منشور على موقع المنصة، بتاريخ 28/أغسطس /2018، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/1/10، https://almanassa.com/ar/story/10844.

(49) أحمد سلطان، مرجع سابق، ص5

(50) ذات المرجع والموضع.

أكدت هذه المجموعة امتلاك تنظيم داعش حساباً لعملة البيتكوين يحتوي على (9298) بتيكوين تستخدم لتمويل هجمات إرهابية جديدة في جميع أنحاء العالم [51].

كما أن مجلة (Government Executive.com) الأمريكية الحكومية و المختصة في الأعمال قد أشارت في تقرير لها على موقعها الإلكتروني نقلا عن رئيس شبكة إنفاذ الجرائم المالية بوزارة الخزانة الأمريكية قلقه الشديد من العملات الرقمية وإمكانية استخدامها في تمويل الإرهاب وكيف يمكنها نقل أموالهم وأشار كذلك التقرير إلى ما نشرته شبكة سكاي نيوز البريطانية التي قالت إن إحدى المدونات المؤيدة لتنظيم داعش قد ناقشت إمكانية استخدام بتيكوين لتمويل مساعي التنظيم لفرض أفكارها في كل من العراق وسوريا [52].

الخاتمة:

تعتبر العملات الرقمية الافتراضية إحدى منجزات التطور التكنولوجي الذي نعيشه في وقتنا الحاضر ،كما أنها في ذات الوقت قد تشكل تحدياً كبيراً عندما تقرر التنظيمات الإرهابية استخدامها لتأمين التمويل المالي اللازم لنشاطاتها المشبوهة وإن هذا التحدي الكبير هو ما دفعني لبحث مدى إمكانية استخدام هذه العملات الرقمية الافتراضية في أنشطة تمويل الإرهاب ومدى إمكانية مواجهة هذا الخطر المتزايد تشريعياً.

وبعد أن تناولنا جميع الجوانب المتعلقة بموضوع البحث فقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وهي على النحو التالي:

أولاً: النتائج.

توصلت الدراسة لمجموعة من النتائج أهمها:

1- تبين أن مفهوم العملات الرقمية الافتراضية يتمحور حول مجموعة من المرتكزات الأساسية التي تتميز بها العملات الرقمية وهي أنها عملات ذات طبيعة إلكترونية ليس لها حيز فيزيائي وأنها تعمل خارج إطار النظام النقدي الرسمي وغير مرتبطة بعملة ورقية مقبولة للتداول وتحظى بقبول طوعي.

2- أظهرت الدراسة تباين الآراء والاتجاهات من مسألة مدى مشروعية استخدام العملات الرقمية الافتراضية بين رافض رفضاً مطلقاً لها وبين متردد بين الرفض والقبول، فكان موقف المشرع الأردني بتخويل البنك المركزي صلاحية إصدار العملات و ترخيصها الذي بدوره حظر التداول بها من قبل البنوك و المؤسسات المصرفية ولم يبدِ رفضا أو قبولاً لاستخدام الأفراد لهذه العملات مما يعني تركه لها بدون تنظيم.

3- أظهرت الدراسة أن المشرّع الأردني جرم تمويل الإرهاب في ثلاثة مواضع تشريعية مختلفة وهي قانون العقوبات وقانون منع الارهاب وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مما أدى إلى ظهور إشكالية التنازع الظاهري بين تلك النصوص.

4- تبنى قانون منع الإرهاب تجريم استخدام الوسائل الإلكترونية في تمويل الإرهاب مما يجعل ذلك النص محلاً للتطبيق على جرائم تمويل الإرهاب من خلال استخدام العملات الرقميّة الافتراضيّة إلا أن هذا النص لم يكن خاصاً

(51) حسن محمد، مرجع سابق، ص10.

(52) المرجع السابق، ص11.

ومتعلقاً بنشاط تمويل الإرهاب عبر الوسائل الإلكترونية بما فيها استخدام العملات الرقمية الافتراضية وإنما تناول جميع جرائم الإرهاب الإلكتروني وبصورة عامة.

5- تؤكد الدراسة على ثبوت العلاقة بين العملات الرقمية الافتراضية ونشاطات تمويل الإرهاب وذلك من خلال المؤشرات التي تظهرها ميزات تلك العملات التي تتمتع بسهولة وسرعة التداول والنقل والسرية التامة الناشئة عن عدم مركزيتها وخضوعها للرقابة المالية، كما أكدت الدراسة تزايد حالات استخدام هذه العملات من قبل التنظيمات الإرهابية و المؤيدين لتوفير المصادر المالية لتغطية النشاط الإرهابي.

ثانياً: التوصيات.

لقد خلصت الدراسة الى مجموعة من التوصيات هي على النحو التالي:

1- نتيجة لندرة الدراسات المتعلقة بالعملات الرقمية الافتراضية في الأردن فإننا نوصي بتكثيف الدراسات ومن جميع النواحي القانونية والشرعية والاقتصادية وذلك للوقوف على حقيقة وطبيعة هذه العملات.

2- ضرورة تبني المشرّع الأردني نصوصاً واضحةً وصريحةً يبين فيه توجهاته من التداول بالعملات الرقمية الافتراضية سواء أكان ذلك بالإجازة مما يفرض عليه تنظيمها تنظيما دقيقاً يوفر قدراً من الحماية للمتعاملين بها ويجنب المجتمع مخاطر استخدامها لأغراض جرمية ومنها جريمة تمويل الإرهاب.

3- تضمين قانون منع الإرهاب أو قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب نصاً واضحاً وصريحاً يجرم استخدام العملات الرقمية الافتراضية في مجالات تمويل النشاطات الإرهابية وذلك لتجنب المخاطر، والوقاية من استخدام هذه العملات الرقمية في مجال تمويل الإرهاب.

4- العمل على تطوير قدرات وإمكانيات أجهزة إنفاذ القانون وذلك من خلال توفير تقنيات برمجية متطورة يمكنها تعقب حركات التداول بالعملات الرقمية الافتراضية وتأهيل العاملين في تلك الأجهزة لنجاح مهمتهم.

5- السعي نحو خلق مجموعة من التفاهمات والاتفاقيات الدوليّة لتمكين أجهزة إنفاذ القانون في الدول الأطراف من تبادل المعلومات والخبرات في مكافحة ظاهرة استخدام العملات الرقميّة الافتراضيّة في تمويل النشاطات الإرهابية.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

قائمة المراجع:

أولا: المراجع العربية:

1- د.أحمد ابراهيم دهشان، العملات الافتراضية وإشكالية آثارها على الاقتصاد المحلي و العالمي، في المؤتمر الدولي الخامس لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، العملات الافتراضية في الميزان، المنعقد في (16-17 / إبريل 2019)، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

2- أحمد خلفان المراشدة، المواجهة الجنائية لتمويل الإرهاب في التشريعات الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019.

3- أحمد سلطان، كيف تمول الجماعات الإرهابية عملياتها بالعملات الرقمية، دراسة منشورة على الصفحة الإكترونية www.almarjie-paris.com/10575 المرجع دراسات وأبحاث استشرافية حول الإسلام الحركي، تصدر عن مركز سيمو، باريس، بتاريخ (19 / أغسطس /2019)، تاريخ الاطلاع (2020/1/20).

4- د. الطيب بلواضح و د. محمد قسمية، مكافحة جريمة تمويل الإرهاب على المستويين الدولي والوطني، بحث منشور، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد (7)، جامعة المسيلة الجزائر.

5- باسم أحمد عامر، العملات الرقمة (البتكوين أنموذجاً) ومدى توافقها مع ضوابط النقود الإسلامية، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية و الدراسات الإسلامية، المجلد (16)، العدد (1)، يناير(2019).

6- تقرير صحفي منشور ومتاح على موقع (https:// Arabbit.net) تم الاطلاع عليه بتاريخ (2019/12/12).

7- د. ثائر محمود العاني و آية عبد المجيد ضياء الدين، ورقة عمل حول العملات الافتراضية البتكوين وموقف الدول منها، القطاع الاقصادي، جامعة الدول العربية، (2018)، ص5.

8- د. جمال عبد العزيز العثمان، الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية و الموقف التشريعي منها، في المؤتمر الدولي الخامس لكلية الشريعة و الدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، العملات الافتراضية في الميزان، المنعقد في(16-17/ إبريل 2019)، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

9- حسن محمد، البتكوين ودورها في تمويل الحركات الإرهابية، تعليقات، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، أغسطس(2017).

10- حسن محمد مصطفى، دور عملة البيتكوين في تمويل الجماعات و التنظيمات الإرهابية، بحث منشور على صفحة حفريات التي تصدر عن مركز دال للأبحاث والإنتاج الإعلامي، مصر، على الموقع www.hafryat.com.

11- د. شريف محمد غانم،محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، دبي، (2003).

12- د. رغدة البهي، العملات الافتراضية وسيلة جديدة لتمويل الإرهاب. أفكار مقترحة للمواجهة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني (www.ecsstudies.com /6484)، بتاريخ (18 / July / 2019).

13-زكريا سلامة الشطناوي و أمجد سالم لطايفة، مخاطر العملة الافتراضية (البتكوين) من منظور الاقتصاد الإسلامي، مجلة أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، مجلد (28)، عدد(1، 2019).

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

14- د. عبد الإله النوايسة، التكييف الجرمي لتمويل الإرهاب " دراسة في التشريع الأردني "، بحث منشور، مجلة الشريعة والقانون، العدد (24)، سبتمبر (2005)،(ص 338).
15- د. عبدالله راضي الشمري، التأصيل الفقهي للعملات الافتراضية، بحث منشور في المؤتمر الدولي الخامس لكلية الشريعة و الدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، العملات الافتراضية في الميزان، المنعقد في(16-17 / إبريل 2019)، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
16- د. عبدالله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، العدد 1، يناير 2017، القاهرة.

17- عبدالله ناصر عبيد نصري الزعابي، التنظيم القانوني للعملات الرقمية في التشريع الإماراتي والمقارن " دراسة تحليلية مقارنة "، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ديسمبر(2018).
18- علي قادر شورش، أثر استخدام العملة الرقمية في السياسة النقدية، بحث منشور، مجلة جامعة التنمية البشرية، مجلد (5)، العدد (1)، كردستان العراق،(2019).

19- د.عمر عبد عباس الجُميلي، العملات الافتراضية واقعها وتكيفها الفقهي وحكمها الشرعي، بحث منشور في المؤتمر الدولي الخامس لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، العملات الافتراضية في الميزان، المنعقد في 16-17/ إبريل 2019، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

20- د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني دراسة مقارنة، 1998.
21- كريم كيلاني، صدقة كوينز: أول موقع " جهاد البيتكوين، مقال منشور عل موقع المنصة، بتاريخ 28/أغسطس /2018، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/1/10، https://almanassa.com/ar/story/10844.
22- د. محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني، دار المطبوعات الجامعية، 2004.
22- د.محمد بلاق، العملات الافتراضية في التشريع الجزائري الواقع والآفاق، في المؤتمر الدولي الخامس لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، العملات الافتراضية في الميزان، المنعقد في(16-17 / إبريل 2019)، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
23- د. محمد مومن، جريمة تمويل الإرهاب في القانون المغربي، مجلة محاكمة، العدد 14، أبريل 2018.
24- د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، 2005

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

ثانياً:المراجع الأجنبية.

1-Brittemira Abdi ," Future Currency Is Bitcoin here to stay? A case study on the cryptocurrency, Bitcoin (Unpublished Master Thesis) ,Real Estate & Construction .Management, Stockholm, 2014

2- Joshua Baron, Angela O'Mahony, David Manheim,Cynthia Dion-Schwarz,National Security Implications of Virtual Currency,Published by the RAND Corporation, Santa Monica, Calif,2015.

3- J. (Everette) and others: Risks and vulnerabilities of virtual currency, cryptocurrency as a payment method, Public-Privat Analytic Exchange Program 2017.

4- Virtual Currencies and Beyond: Initial Considerations, International Monetary Fund, .January 2016, p7

5- Satoshi Nakamoto, Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System, p. 1-8. To .https://bitcoin.org/bitcoin.pdf

ثالثاً: القوانين.

1- قانون البنك المركزي رقم 35 لسنة 1971 وتعديلاته المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 2301 صفحة 807 بتاريخ 1971/5/25.

2- قانون منع الإرهاب وتعديلاته رقم 55 لسنة 2006 وتعديلاته.

3- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 46 لسنة 2007 وتعديلاته.

4- قانون رقم 6/15 مورخ في 15 فبراير سنة 2015 معدل و متمم لقانون رقم 1/5 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 8 في 15 فبراير 2015.

5- قانون رقم 11/17 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 هجري الموافق 27 سبتمبر سنة 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 76 لسنة 2017.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020